تعليق على الندوة السياسية الخاصة بالأحزاب

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٦/١١/٢٦

تابعت باهتمام مع العديد من المواطنين على شاشة التليفزيون وقائع الندوة السياسية التى نظمتها وزارة الثقافة والاعلام ، وترأسها الدكتور مصطفى خليل - الامين الاول للاتحاد الاشتراكى ، حول المنابر او التنظيمات السياسية الثلاثة التى اجيز لها ممارسة نشاطها كاحزاب بعد الخطاب التاريخى لرئيس الجمهورية فى افتتاح الدورة الحالية لمجلس الشعب فى ١١ نوفمبر الجارى .. وكان الشطر الاول فى الندوة سهلا ومشوقا بقدر ما كان شطرها الثانى الذى شاهدناه مساء الجمعة ١٩ من نوفمبر محيرا ، وكاد يتوه بالمشاهدين وببعض اعضاء الندوة انفسهم فى دهاليز النظريات والتفسيرات الدستورية المتشعبة بسبب اختلاف اساتذة القانون الدستورى الثلاثة المشتركين فى الندوة حول ضرورة تعديل المادة الخامسة من الدستور الحالى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، لتجارى التغيير الذى طرأ على المنابر الثلاثة وتحويلها الى احزاب ، وحول ضرورة استصدار قانون لتنظيم هذه الاحزاب أو عدم ضرورته

والمادة الخامسة من الدستور التى ثار الجدل حول الابقاء لصيغتها الراهنة او تعديلها او حتى حذفها تنص على ان « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى تمثل تنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية — تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية وهو اداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديموقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى الى اهدافه المرسومة ».

وتؤكد المادة على ان الاتحاد الاشتراكى العربى يمارس سلطة تحالف قوى الشعب العاملة « عن طريق العمل السياسى الذى يباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الاجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى ، وتحيل المادة الى النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى لبيان شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة ، وضمانات ممارسة نشاطه بالاسلوب الديموقراطى ، على أن يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة ٥٠٪ على الاقل » .

وبرغم عدم الافصاح فى النص المذكور على ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم الاساسى « الوحيد » المسموح به فى البلاد ، فان صياغة تلك المادة ، والنصوص المقابلة لها فى الدساتير المؤقتة او الدائمة التى مرت على البلاد من تاريخ اعلان مجلس قيادة الثورة فى

١٧ يناير سنة ١٩٥٣ وحل جميع الاحزاب السياسية القائمة عدا جماعة الاخوان المسلمين ، فضلا عن الممارسة العملية للعمل السياسي طوال تلك الحقبة ، كل ذلك قاطع في تحريم قيام احزاب سياسية او تنظيمات اخرى تمارس نشاطا سياسيا في البلاد ، خارج التنظيم السياسي الفريد الذي قد تقيمه الحكومة او يقام في كنفها وتحت اشرافها ، مثل « هيئة التحرير التي نبتت في ظل الدستور المؤقت لفترة الانتقال الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٠ يناير ١٩٥٣ ، والاتحاد القومي الذي اتى به دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ (مادة ١٩٢) ، ثم اخيرا الاتحاد الاشتراكي العربي الذي اعلن عن قيامه لاول مرة في المؤتمر القومي للقوى الشعبية المنعقد في القاهرة في عام ١٩٦٢ ، واكتسب الشرعية الدستورية بالنص عليه في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ ثم في المادة الخامسة من دستورنا الدائم الحالي . وصدرت لتنظيمه ولبيان اهدافه ، وشروط العضوية فيه ، ولتحديد لجانه وتنظيماته على مستوى الوحدات الاساسية والمراكز والاقسام والبنادر ، وعلى مستوى المحافظات والجمهورية ، قرارات متتابعة من رئيس الجمهورية لا بصفته تلك بل بوصفه رئيسا للاتحاد الاشتراكي . وكان أولها ما صدر في عام ١٩٦٢ ثم في عام ١٩٦٨ من الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ، وعرفت

تلك القرارات باسم « القانون الاساسى للتنظيم » ، ولقد أكد « وحدانية » هذا التنظيم مؤخرا واستئثاره بالعمل السياسى فى البلاد قانون الوحدة الوطنية .وبذلك ظلت تلك النصوص عقبة دستوريةوقانونية معا فى سبيل قيام اى تنظيم آخر يمارس نشاطا سياسيا أو السماح بقيام مثل هذا التنظيم بجانب او خارج الاتحاد الاشتراكى العربى ذاته . وقد اشير الى ذلك اكثر من مرة فى المناقشات التى شغلت البلاد فى الشهور الاخيرة حول مستقبلها السياسى .

واخذ ذلك القيد الثقيل المتمثل فىالمادة الخامسة من الدستور او فى قانونحماية الوحدة الوطنية يضيق اكثر فاكثر عن استيعاب الواقع بعد ان طرحت على اعلى المستويات فى الدولة فكرة المنابر المتعددة وضرورة افساح المجال للرأى المعارض للتعبير عن نفسه وذلك فيما عرف بورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى او ورقة اغسطس ١٩٧٤ . وعندما تلقف بعض العاملين فى الحقل السياسى من اعضاء مجلس الشعب تلك الفكرة الملهمة وسارعوا الى تكوين المنابر اعتبارا من اواخر عام ١٩٧٤ وقبل ان تكون الصورة قد اتضحت تماما عن امكانيات هذه المنابر وعلاقتها بالاتحاد الاشتراكى . التنظيم السياسى الوحيد المعترف بهرسميا وعمليا فى الدولة . والواقع ان هذه

الصورة لم تكتمل الا بعد ذلك من خلال المناقشات المستفيضة فى لجنة العمل السياسى التى التام شملها فى اوائل هذا العام (١٩٧٦) ، ومن خلال تقارير لجانها الاربع وخاصة تقرير لجنتها الفرعية الرابعة الذى نال اغلبية الاصوات . واقرته الهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى ولجنته المركزية فى ١٦ من مارس الماضى. والذى انتهى الى اقرار قيام منابر ثلاثة تمثل ماوصف تبسيرا بالوسط واليمين واليسار ثم قامت هذه المنابر بالاعلان عن برامجها وكوادرها واسماء اعضائها واخذت فى ممارسة نشاطها وتشكيل لجانها وتنظيماتها فى العاصمة والاقاليم .

ومع ذلك لم تثر بصورة ملحة فكرة تعديل المادة الخامسة من الدستور او اى نص آخر فيه لمجاراة هذا الواقع ، ولم يستشعر الناس وجود تعارض بين هذا الواقع وبين نصوص الدستور .ذلك ان المنابر الثلاثة بدت للعيان فى اول الامر وكأنها مجرد اجنحة للاتحاد الاشتراكى العربى ، شأنه فى ذلك شأن العديد من التنظيمات والاحزاب السياسية فى العالم. كحزب العمال البريطانى مثلا يضم الى جانب الجناح المعتدل الذى يمثله رئيس الوزراء الحالى جيمس كالاهان جناحا اكثر اتجاها نحو اليسار يتزعمه زميله مايكل فوت، كذلك حال حزب الوفد فى السنوات الاخيرة عندما بدأت تغزوه العناصر الشابة المتأثرة بالافكار اليسارية

للجديدة . وزاد من استمرار الشعور بانتماء المنابر الثلاثة [الوسط واليمين واليسار] الى التنظيم الام [الاتحاد الاشتراكى] وتتبعها له ، ما سجلته اللجنة الفرعية الرابعة للجنة العمل السياسى فى تقريرها من ان المنابر الثلاثة سوف تمارس نشاطها فى اطار النشاط العام للاتحاد الاشتراكى وان علاقتها ببعضها وبالاتحاد الاشتراكى — كوعاء لهذه المنابر — هى علاقات تنظيمية يتم اقرارها من الامانة العامة .. واكد هذا الانتماء والتبعية الامين الاول السابق الدكتور رفعت المحجوب فى تصريحاته وبياناته وتنقلاته بين العاصمة والاقاليم كما صرح رئيس لجنة العمل السياسى ورئيس مجلس الشعب المهندس سيد مرعى من جانبه فى احد المؤتمرات التى نظمتها فئات الشباب بمركز منيا القمح فى اواخر مارس الماضى « ان قيام المنابر ليس الغاء للاتحاد الاشتراكى وانما لدعمه وتقويته ولتنظيم اسلوب المعارضة فى داخله ، وانه لاسلطة لهذه المنابر على الصحافة وتنظيمات الشباب ، والتنظيم النسائى ، وتنظيم الطلائع ، لانها سوف تتبع اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى » ، واضاف انه سيتم انتخاب هذه اللجنة التنفيذية كما سيعاد تشكيل اللجنة المركزية والامانة العامة للاتحاد الاشتراكى على ضوء تشكيل المنابر .

كانت هذه مرحلة قصيرة فى حياة المنابر تجاوزها الواقع الان بكثير بعد

ان خاضت هذه المنابر المتنافسة بقسوة وحماس شديدين الانتخابات العامة الاخيرة لمجلس الشعب، واثبتت وجودها وصلابتها، ورسخت اقدامها واستقلالها ، ثم بعد ان تقرر على ضوء نتائج تلك الانتخابات العامة ووقائعها تحويل هذه المنابر الى أحزاب ورفع يد الاتحاد الاشتراكي ووصايته عنها، بما يقتضي احلال تنظيماتها محل تنظيماته في كل ما يتعلق بممارسة الحياة السياسية النيابية ، شاملة حل مشاكل الجماهير ، وتعميق الديموقراطية السليمة والاشتراكية التعاونية ، ودفع حركة التشريع في شتى المجالات لبلوغ ملك الاهداف ، والرقابة الفعالة على سير السلطة التنفيذية ، ان هذا التحول الكبير الذي فاق كل ماكان متوقعا في بادىء الامر ، اصبح يتطلب في نظري تعديل المادة الخامسة من الدستور التي لم تعد تتمشى من حيث ظروف اصدارها وخلفيتها التاريخية او من حيث عباراتها وصياغتها مع الواقع الجديد ، ولرفع كل لبس ممكن أن يظل مخيما على علاقات الاحزاب الثلاثة بالاتحاد الاشتراكي وبما سوف يظل باقيا من تنظيماته وماقد ينشأ منها مستقبلا في ظل الظروف الجديدة. ويمكن أن يستعاض عن النص الحالي لتلك المادة بنص اقصر واكثر تركيزا ، يقال فيه مثلا « الاتحاد الاشتراكي هو اداة تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والمثقفين والرأسمالية

الوطنية ، في الحفاظ على المكاسب الاشتراكية ،والوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعي ، ويبين النظام الاساسي للاتحاد الاشتراكي شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة ، وضمانات ممارسته لنشاطه بين الجماهير في مجالات صلاحياته ، وعلاقاته بالاحزاب السياسية القائمة ».

وطلب تعديل مادة واحدة او اكثر من الدستور امر يملكه كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب متى تم بالصورة ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨٩ منه . وهي ان كانت مطولة نوعا ما لضمان جدية التعديل . كما تشترط موافقة الشعب على التعديل ذاته في استفتاء عام . الا انها ليست عسيرة التنفيذ .

ومن جهة اخرى يتعين في نظري أن يكون تنظيم الاتحاد الاشتراكي بقانون وليس بمجرد قرار يصدر من رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للاتحاد الاشتراكي كما جرى عليه العمل حتى يومنا هذا ، لاسيما متى تضمن هذا التنظيم تحديد علاقات الاتحاد الاشتراكي والاحزاب السياسية القائمة . وهي علاقات لايجوز ان تترك تحت رحمة قرارات يمكن أن تعدل وتبدل بسهولة ، بينما يجب لدقتها واهميتها ان تكون في حماية تشريع يشترك في اصداره مجلس الوزراء ومجلس الشعب كما هو الشأن بالنسبة للقوانين عموما. كما يستلزم استصدار قانون بهذا التنظيم قصر الاحزاب السياسية في الوقت الحاضر

على المنابر الثلاثة التى تحولت مؤخرا الى احزاب . وفى هذا قيد على حرية المواطنين فى تكوين الجمعيات او الاحزاب السياسية واحدة منها ! . ومن المسلم به فى الفقه الدستورى أن القيود والحدود التى قد ترد على الحريات العامة لايجوز فرضها الا بنص فى الدستور او فى قانون من قوانين الدولة . وهو ماتسلم به المادة ٥٥ من دستورنا بصدد الجمعيات بالذات حينما قالت « للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع ، او سريا ، او ذات طابع عسكرى » ، وهكذا فيما عدا تلك الانواع المحظورة من الجمعيات بنص الدستور فانه لايجوز الحد من حرية تكوين الجمعيات الاخرى السلمية الا بقانون ، اى بتشريع يمر بمجلس الشعب ويقره المجلس .

ومتى نظم الاتحاد الاشتراكى بقانون يتضمن الاشارة الى الاحزاب الثلاثة القائمة حاليا ، وينظم علاقتها ببعضها وبالاتحاد الاشتراكى نفسه ، فلن تكون ثمة حاجة لاستصدار قانون فى شأن الاحزاب عموما . فقانون كهذا يفترض وجود حرية أكبر للمواطنين فى تكوين الاحزاب أو الجمعيات السياسية وعدم اقتصار هذه الحرية على احزاب محددة ومعنية بالاسم وبالذات . ولما كنا فى مسيرتنا الطويلة على طريق الديموقراطية لم نبلغ بعد تلك المرحلة ولن نبلغها فى تقدير الكثيرين لاسباب شتى ، الا بعد فترة من الزمن .

فعلام اذن التعجيل باستصدار قانون للاحزاب يتسم بسمة العموم والشمول وكأنما الباب اليها اصبح مفتوحا على مصراعيه ، بينما الواقع على خلاف ذلك .. ولنذكر اخيرا ان الاحزاب عندمانشأت ومارست نشاطها سنين طويلة دون أن ينظمها قانون من قوانين الدولة ، وان اول تشريع شامل فى شأن تنظيم الاحزاب السياسية فى مصر هو المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى استصدرته الثورة فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ ولم يطبق مع ذلك الا لبضعة شهور حيث انتهى اجله بحل الاحزاب جميعا فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ .

وصفوة الراى عندى ، وهو مثل كل راى فقهى عرضة للخطأ والصواب ، ان تعديل المادة الخامسة من الدستور اصبح اكثر الحاحا اليوم بعد تحول المضابر الثلاثة الى أحزاب تتمتع باستقلال شبه تام ازاء الاتحاد الاشتراكى العربى .

وانه ليست هناك حاجة ماسة فى الوقت الحاضر لاستصدار قانون له صفة العموم والشمول لتنظيم الاحزاب السياسية عندنا .

وانه يكفى حاليا ان يعاد تنظيم الاتحاد الاشتراكى بقانون وليس بقرار من رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للاتحاد على أن ينظم القانون المذكور فى اجد فصوله علاقة الاتحاد الاشتراكى بالاحزاب الثلاثة القائمة ، وعلاقات هذه الاحزاب ببعضها .

وحيد رأفت